

48975 - إذا سافر الصائم أثناء النهار فله الفطر

السؤال

إذا نويت الصيام من الليل وأصبحت صائماً ، ثم أردت أن أسافر بالنهار فهل يجوز لي أن أفطر أم يجب علي أن أكمل الصيام ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نعم ، يجوز للصائم أن يفطر إذا سافر أثناء النهار ، وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله .

انظر "المغني" (4/345) .

وقد دل على ذلك الكتاب والسنة .

أما الكتاب فقول الله تعالى : (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) البقرة/185 . ومن سافر أثناء النهار فهو "على سفر" فله أن يفطر ويترخّص برخص السفر .

وأما السنة فقد روى أحمد (26690) أبو داود (2412) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ ، فَدَفَعْتُ قَرَبَ غَدَاةٍ (وفي رواية لأحمد : فَلَمَّا دَفَعْنَا مِنْ مَرَسَانَا أَمَرَ بِسُفْرَتِهِ فُقِرْتِ) ثُمَّ قَالَ : اقْتَرَبَ . فَقُلْتُ : أَلَسْنَا نَرَى النَّبِيَّوتَ ! فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ : أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟!

"وَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ مِنْ السُّنَّةِ يَنْصَرِفُ إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" اه من عون المعبود .

قال ابن القيم في "تهذيب السنن" :

"وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ جَوَّزَ لِلْمُسَافِرِ الْفِطْرَ فِي يَوْمٍ سَافَرَ فِي أَثْنَانِهِ . وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَقَوْلِ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلَ وَالشَّعْبِيِّ وَإِسْحَاقَ . وَحَكَاهُ عَنْ أَنَسٍ ، وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ وَابْنِ الْمُنْذِرِ" اه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (25/212) :

"وَإِذَا سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ . أَظْهَرُهُمَا : أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ . كَمَا ثَبَتَ فِي السُّنَنِ أَنَّ مِنْ الصَّحَابَةِ مَنْ كَانَ يُفْطِرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ يَوْمِهِ وَيَذْكُرُ أَنَّ ذَلِكَ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَوَى الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ إِنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ فَأَفْطَرَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ" اهـ .

وانظر : "الشرح الممتع" (6/217) .

ولكن ليس له أن يفطر حتى يشرع في السفر ويفارق بلده ، ولا يجوز له أن يفطر وهو في بلده .

قال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (6/218) :

"إذا سافر أثناء اليوم فله الفطر ، ولكن هل يشترط أن يفارق قريته ؟ أو إذا عزم على السفر وارتحل فله أن يفطر ؟

الجواب : في هذا قولان عن السلف .

والصحيح أنه لا يفطر حتى يفارق القرية ، لأنه لم يكن الآن على سفر ولكنه ناوٍ للسفر ، ولذلك لا يجوز أن يقصر حتى يخرج من البلد فكذلك لا يجوز أن يفطر حتى يخرج من البلد" اهـ .